

١١(شرح كتاب الصلاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الحادي عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد قد وقفنا على ما جمعه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب صلاة الخوف - 00:00:00 المقصود طلعت الخوف تلکم الهيئة الخاصة التي تكون للصلاة في حال الخوف والهيئة الخاصة التي تكون لصلاة الخوف من جهتين من جهة العدد ومن جهة الكيف فصلاة الخوف مختلف عن الصلوات الاخرى كما - 00:00:16 ومختلف عن الصلوات الاخرى كيفا والمقصود بالخوف هو الخوف الواقعي وليس الخوف المظنون وآ الأحاديث في ذلك كثيرة ويذكرها المصنف وان شاء الله نعلق على ما يتيسر منها. نعم الحمد لله رب العالمين - 00:00:44 الصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. اللهم صلي فقال الحافظ بن حجر رحمه الله باب صلاة الخوف قال عن صالح بن خوات رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة من اصحابه صلى الله عليه وسلم - 00:01:14 طفت معه طائفة تجاه العدو صلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة عن صالح بن خوات عن ابيه - 00:01:34 قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث مطابق لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منه معك وليأخذوه وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك - 00:02:00 وريث صالح بن خوات رضي الله عنه ان من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يدل على ان صلاة الخوف من صورته ان يكون العدو عكس القبلة - 00:02:19 او ليس في اتجاه القبلة ففي هذه الحالة يقسم الامير المصلين الى قسمين اسم منهم يصلي معه فاذا صلى بهم ركعة جلس هو وقاموا هم واثموا لانفسهم فاذا صلى بهم ركعة - 00:02:34 قام هو وهم اثموا لانفسهم فتأتي الطائفة الاخرى فيدخلون معه ويصلون مع الامام ركعة ثم يجلس الامام ثم يقومون هم ويأتون بركعة اذا لكل من الامام والمأموم ركعتين لكن المأموم عبارة عن طائفتين - 00:03:01 نعم قال الحافظ رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد هو زين العدو فصافناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه. واقبلت طائفة على العدو وركع من معه ركعة وسجد سجدة - 00:03:21 ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين عليه واللفظ للبخاري قال الشارح رحمه الله رواه ابو داود من حديث مسعود ثم سلم فقام هؤلاء هي الطائفة الثانية - 00:03:43 قلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم صلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا. يعني رواية البخاري مجملة ومشكلة

ورواية ابي داود مفسرة وموضحة على ضوء حديث صالح بن خوات - 00:04:08

فيكون على تفسير رواية ابي داود مثل حديث صالح ابن خوات نعم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفف - 00:04:29

صفنا صفين فصففنا وقفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - 00:04:47
قام الصف المؤخر في نحر العدو فلما خاض السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث في رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم -

00:05:09

جميعا. رواه مسلم قال ابن ابي داود عن ابي عياش الزورقي يسره وزاد انها كانت بعسفاة. وللنسائي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين - 00:05:30

ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة. قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على انه اذا كان العدو بوجهة القبلة في جهة القبلة فانه يخالف ما اذا لم يكن في جهتها كما في حديث في حديثي ابن خوات - 00:05:47
ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل قال ابو داود وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثة ثلاثة - 00:06:09
هذا على رواية من يقول انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتين وهذا الحديث حديث جابر صورته في جهة القبلة فقط العدو في جهة القبلة وهل يتصور مثل هذا في زماننا؟ نعم - 00:06:32

يتصور فيما اذا كان هناك تهديد من العدو بالحدود بين المسلمين وبين اعدائهم الذين على الحدود يقسمون الى قسمين قسم منهم يسجدون يركعون ويصلون والقسم الثاني يراقب سواء على ضوء حديث صالح بن خوات - 00:06:47

وابن عمر او على ضوء حديث جابر بحسب اينما يكون العدو نعم وايضا في الحديث جابر دلالة ان الحركة لا تبطل الصلاة لان اهل الصف الاول تأخروا الى الراء قهقرة - 00:07:09

وهذا الصف الثاني تقدموا الى الامام وهذا تنظيم عسكري عجيب حتى دل على ترتيبهم وعلى انضباطهم كيف تأخروا؟ كيف تقدموا؟ نعم قال الحافظ رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

من صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة بهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه قال ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله تعالى الصلاة - 00:07:48

بلسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر اربعا وفي السعي ركعتين وفي الخوف في ركعة هذا الذي جاء عن ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام - 00:08:07

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي خلف ركعة هذا في الواقع قول لم يقل به جمهور الفقهاء قالوا ما في صلاة اسمها صلاة ركعة يعني الفرض لا يقصر الا ركعة - 00:08:22

رواية عن الامام احمد ان انه يعمل بهذا الحديث وهو انهم في حال الخوف الشديد يصلون ركعة فالرباعية اذا كانوا مسافرين تصير تشتم ركعتين ومع الخوف ركعة واحدة والثلاثية تبقى كما هي - 00:08:40

لا تتغير لانها وتر النهار ما تتغير المغرب لا يدري نعم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان - 00:09:02

رواه البزار باسناد ضعيف قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم. لكن هذا ضعيف ولكن حديث حذيفة الذي صححه ابن حبان - 00:09:25

وابن خزيمة من رواية ابن عباس هذا الحديث صححه جمع من اهل العلم وآ ما دام ان الحديث صحيح فانه يقال اما يقال انهم صلوا

ركعة النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة فيكون موافقا لحديث صالح ابن خوان - [00:09:41](#)

ولكن حديث ابن عباس واضح انه قال وفي الخوف ركعة واحد الا ان يقال مقصوده في الخوف ركعة يعني مع الجماعة وركعة فرادا لكن هذا تعسف نعم قال وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو. اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف - [00:10:03](#)

قال الشافعي رحمه الله قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى بكلها ما هو الاحوط للصلاة والبالغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. الصور الثابتة عن النبي الكريم - [00:10:26](#)

صلى الله عليه وسلم ست سور وهي مذكورة ومجموعة في مكان واحد في صحيح الامام مسلم قال الشارح قال الحافظ واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة - [00:10:47](#)

لا تفتقروا فيك غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك. بل احتج تاريخ الاسلام ابن تيمية بهذا على ركنية الجماعة كيف تترك ركعات الصلاة وهيئات الصلاة - [00:11:10](#)

وتصير فيها حركات لاجل امر واجب بل لا بد انه امر ركن نعم قال وقال الامام احمد ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة او سبعة ايها فعل المرء جاز - [00:11:30](#)

مال الى ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة اي الذي رواه صالح بن خوات المذكور اول الباب والبخاري باب صلاة الخوف رجالا وربانا الى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً - [00:11:44](#)

الاية قال المجاهد اذا وقع الخوف فليصلي الرجل على كل جهة قائما او راكبا قال يعني ابن عمر انه وصف صلاة الخوف ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركباناً - [00:11:59](#)

مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال الحافظ والمعنى ان الخوف اذا اشتد جهازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان كاد ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الامام وبهذا قال الجمهور - [00:12:16](#)

وقال فراقي ان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله بالحمد بالحمد لله في كل ركعة. والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والشورة. قال الحافظ وصلاة الخوف في الحضر. قال بها - [00:12:35](#)

الشافعي والله اعلم على كل حال بالنسبة للصور الست التي ذكرها الامام احمد وقال بها فهو فعل ايها فعل المرء جاز في حال الخوف وما ذكره البخاري رحمه الله رجالا او ركباناً يعني في الخوف الشديد وذلك جاء لابن عمر انه قال فاذا ان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركباناً

مستقبل القبلة وغير مستقبلها فاذا صلاة الخوف تقدر بقدرها - [00:13:15](#)

طيب هذي مسألة مهمة هل هناك صلاة الخوف في الحضر الجمهور قالوا ما في شيء اسمه صلاة الخوف في الحضر قالوا صلاة الخوف خاص بالسفر لان الله قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح - [00:13:36](#)

ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فهي نازلة في الخوف في السفر والشافعي رحمه الله قال بصلاة الخوف بالحضر قال يصلون ركعتين ركعتين والامام يصلي بكل طائفة منهم ركعتين او يصلي بهم ركعة ركعة. وكل واحد منهم يعني يصير في حقهم - [00:13:58](#)

الرباعية تصير ثنائية الرباعية تصير ايش ثنائية قال الخرقى الخرقى وان خاف وهو مقيم طل بكل طائفة ركعتين واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والسورة - [00:14:28](#)

قال الحافظ وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي الذي يظهر والله اعلم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم في غزوة الخندق قلب صلاة الخوف - [00:14:52](#)

لان الخندق مو خوف الله قال وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون اشد من خوف هذا بعد وين بلغت القلوب الحناجر حذيفة يقول ان احدا لا يبصر موضع يده ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم ويكون - [00:15:07](#)

رفيكا لي في الجنة ما يقوم احد من الخوف. خوف عظيم ومع ذلك لم يصلي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بهم اه يعني صلاة الخوف في حال السفر الذي يظهر والله اعلم - [00:15:31](#)

ان لم يصلي بهم صلاة الخوف في الحظر فالذي يظهر والله اعلم ان صلاة الخوف خاص بالسفر لان في الحضر حتى لو انك انت خائف جالس في بيتك جالس وبين تروح - [00:15:48](#)

فان قال الرجل ربما يحتاج لحراسة كان يكون في حصن في بيته يقال حينئذ يجمع بين الصلاتين للحاجة واذا احتاج الى اشد من ذلك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#)

قال له عمر يا رسول الله ما صليت العشر الى هذه الساعة وقد غربت الشمس وقال النبي الكريم وانا ما صليتها اذا هذا دل على جواز التأخير والله اعلم. نعم - [00:16:22](#)

قال الحافظ رحمه الله باب الصلاة العيدين قال الشارح والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فصل لربك وانحر اية قال الحافظ رحمه الله المقصود بالعيدين عيد الاضحى وعيد الفطر - [00:16:39](#)

وهما عيدا المسلمين نعم قال الحافظ رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه فطر يوم يفطر الناس اضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي - [00:16:57](#)

قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على انه يعتبر في العيد الموافقة للناس وان المنفرد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكم في الصلاة والافطار والاضحية. هذا هو الصواب ان المعتبر في الرؤيا - [00:17:11](#)

هو حكم الجميع وقبول الجميع لو ان واحدا رأى والباقي انكروا فليس لرؤيته حكم. ومن قال بانه يلزمه فهذا قول ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم - [00:17:29](#)

يفطر الناس على الاقل الحكم بالجماعة والاضحية يوم يضحى الناس ولهذا لو ان الناس وقفوا في يوم التاسع اخطأوا فوقفوا في اليوم العاشر اخطأوا فرضا حجهم صحيح باجماع المسلمين ما في خلاف - [00:17:45](#)

نعم قال الحاكم رحمه الله عن ابي عمير ابن انس ابن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة ان رفضا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح - [00:18:03](#)

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني اذا لم يمكنهم اذا لم يمكنهم ان يصلوا قبل الزوال. نعم الحديث صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم - [00:18:25](#)

في اليوم الذي بعده وايضا فيه دلالة على ان العيد له وقت فاذا فات وقته لا لا صلى صلاة العيد لان الرجل متى اخبرهم ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس - [00:18:43](#)

ولا يقال بالامس الا بعد الظهر واضح يعني ما ما يصير في الصبح تقول انا شفت فلان امس هذا خطأ نعم قال الحافظ رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:59](#)

فيغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري واية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على استحباب تعديل الاكل قبل صلاة عيد الفطر قال المهلب الحكمة بالاكل قبل الصلاة الا الا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد. قال الحافظ والحكمة في استحباب التام - [00:19:19](#)

ما في الحلو من تقوية البصر او لان الحلو مما يوافق الايمان؟ قال المهلب واما جعله واما جعلهن وترا فالاشارة الى الوجدانية قال الحافظ او لان الحلو مما يوافق الايمان - [00:19:46](#)

ها ولا تنسوا ان التمر ثمرة شجرة الايمان صح ولا لا فناسب ان اهل الايمان يأكلون من ثمرة شجرتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل شجرة لا تياس ابدا. فما هي؟ - [00:20:03](#)

النخلة نعم ولا الحديث فيه ويأكلهن افرادا. ها واضح؟ ياكلون ايش افراده قال المهلب واما اجعلونه وترا فالاشارة للوجدانية طيب الثلاثة ما هو واحد لكن يشير الى العدد الفرد والخمس ليس بواحد لكن يشير الى عدد الفرق - [00:20:25](#)

الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا بعيد ولكن ما يأكل وترا لمعنى علمه النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم ما هو اما الاطباء المعاصرين

فانهم يقولون ان التمر اذا اكل وترا - 00:20:58

فانه ينقلب طعاما واذا وكل شفعا فانه ينقلب سكرًا وحلوى وآ ما هو مشهور بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكل وترا من التمر فهذا لم يثبت - 00:21:16

بعلمه القاصر لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر باكل التمر وترا هذا الناس يقولونه انا الى الان ما وقفت على رواية الرواية الثابتة انه كان يأكل التمر وترا - 00:21:33

فكان يفطر على ثلاث تمرات او خمس لكن ما اعلم ان في رواية اذا اكلتم التمر فاوتروا فاذا عندكم علم تخبروه لان اكثر من مرة انتشرت مقالة انه يشوف الغربيين اكتشفوا - 00:21:48

ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاكل وترا. طيب ما ثبت ان النبي امر لو قالوا ما فعل كانوا يعني ممكن قبوله اما يتقولون على الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس بصحيح - 00:22:10

نعم قال وعن ابن وعن ابن بريدة عن رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. رواه احمد - 00:22:23

مهدي صححه ابن حبان قال الشارح رحمه الله الحكمة في الاكل يوم الاضحى الابتداء بالنسك شكرا لله تعالى على ما انعم به من شرعية نحر الاضاحي الجامعة خير الدنيا وثواب الاخرة - 00:22:37

وايضا من الحكمة بتأخير الاكل يوم الاضحى اذا قلنا للناس ما يصير سنة انكم ما تاكلون حتى تأكلون من اضاحيكم راح يأخرون الاضاحي ولا يقدمون ها قدموا المرأة محد راح يتأخر كل واحد يبي ياكل - 00:22:54

فحينئذ ما الذي يحصل ان الشعيرة تظهر مع بعض تظهر الشعيرة في بيوتات المسلمين لكن لو ترك الامر هكذا مو مشكلة اذبح باتشر اذبح بعد باشر اذبح العصر نعم فمحد راح يحس بالشعيرة - 00:23:13

وراح تظهر قال وفي رواية البيهقي وكان اذا رجع اكل من كبد اضحية قال انا اذكرها والذي رحمه الله كان اذا ضحى ان اول من نسلخ الشاة ونخرج الكبد على طول ما امدنا خلصنا من السلخ الا والكبد مشوية جاية وجاهزة خلاص لازم ناكل خلاص - 00:23:32

نعم يسرى ايه بسرعة جدا بسرعة يطبخ ولذلك يكفي الانسان وفيه فوائد لا سيما اذا لم يعني يطبخ كثيرا نعم قال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق - 00:23:59

في العيد والحديث الحيز بضم الحاء النساء الحيز صفة اما الحيز كسر الحاء المعنى يختلف قال امرنا قالت رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق والحيز عيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل - 00:24:23

المصلى متفق عليه قال الشارح رحمه الله العواتق البنات الابكار البالغات والمقاريات للبلوغ والحديث دليل سميت عاتق امرأة عاتق لان ثديها يختلف عن شكل الطفولة فعتقت نعم قال والحديث دليل على مشروعيتها خروجهن لصلاة العيد وفيه ان الحائض تعتزل المصلى - 00:24:45

نعم وفيه ايضا من الدلالة الحرص على صلاة العيد اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج من ليس اهلا للصلاة فكيف بمن هو اهل للصلاة؟ نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:14

لما ابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على مشروعيتها تقديم صلاة العيد قبل الخطبة بخلاف الجمعة قال الحافظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما - 00:25:34

السبعة قال الشاه دليل على ان صلاة العيد ركعتين فيه دليل على عدم مشروعيتها النافلة قبلها ولا بعدها في موضعها. طبعها هذا اذا كان في المصلي اما اذا صليت العيد في المسجد - 00:25:59

فان تحية المسجد مشروعة قال الحافظ رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري. قال الشارح الحديث دليل على عدم - 00:26:15

مشروعية الاذان والاقامة في صلاة العيد قال الحافظ رحمه الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً اذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن - [00:26:35](#)

قال الشارح الحديث دليل على استحباب ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد قال الحافظ رحمه الله عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى - [00:26:52](#)

واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم قابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه قال الشارح الحديث دليل على مشروعية الخروج الى المصلى يوم العيد وكان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مسجده الف ذراع. قاله عمر - [00:27:08](#)

ابن كعب المؤرخ ابن شبة قال وفيه دليل على هو من شيوخ امام البخاري قال وفيه دليل على تقييم الصلاة على الخطبة. المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الان - [00:27:30](#)

بمقامه مسجد يقال له مسجد الغمامة اذا خرجت من باب السلام اذا خرجت من باب السلام فتجده على ناحية عينك اليسرى مسجد الغمامة الحديث والناس على صفوفهم بفائدة وهي ان سنية ان الناس اذا قدموا لصلاة العيد - [00:27:46](#)

ان يصفوا كصفوفهم للصلاة في انتظارهم الامام. نعم قال الحافظ عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في - [00:28:10](#)

سبع في اولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما كليهما. اخرج ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه قال الشارح الحديث دليل على مشروعية المذكور في صلاة العيد تدعو في الركعة الاولى قبل القراءة - [00:28:28](#)

خمس في الثانية كذلك كان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة ما دام ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة فلا لا يصح انه يقال انه لا ينشر على التكبير - [00:28:46](#)

لان ابن عمر لا يفعل ذلك من تلقاء نفسه هذه عبادات ما فيها مسائل اجتهد وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة من روى بخاري معلقا يكبر في الاولى سبعا بدون تكبيرة ايش - [00:28:58](#)

الاحرام وفي الثانية خمسا بدون تكبيرة الانتقال نعم قال رحمه الله وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف واقتربت اخرجه مسلم - [00:29:18](#)

قال الشارح الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد قد سبق انه كان يقرأ فيها بسبه وهل اتاك حديث الغاشية؟ فيستحب ان يقرأ بهاتين تارة وبقاف واقترب التارة - [00:29:38](#)

نعم قال الحاكم المقصود من قراءة هذه السور تذكير الناس بامور يحتاجها عوام الناس وهذا فيه مراعاة الحال نعم قال الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خلع الطريق اخرج به البخاري - [00:29:52](#)

ابي داود عن ابن عمر نحوه قال الشاب الحديث دليل على استحباب الخروج الى العيد من طريق والرجوع من طريق اخر وكان ابن عمر كبروا من بيته الى المصلى. والصواب ان مخالفة الطريق لسببين - [00:30:19](#)

الاول ان ذلك حتى يستطيع ان يرى اكثر الناس والثاني فيه الاكثار من الخطى والارض تشهد للانسان نعم قال الحافظ عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما - [00:30:36](#)

قال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح قال الشارح الحديث دليل على ان اظهار السرور في العيدين مندوب ان ذلك من الشريعة كما في قصة الحبشة - [00:31:06](#)

لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة واني بعثت بحنيفية سمحة فذلك حديث القينتين اللتين تدفا تدفان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تدفان يعني تضربان الدف او تدفان نعم - [00:31:23](#)

بيجوز بتفك التضعيف مع الزائدة وبدونها نعم لا يجوز التوسعة على العيال في الاعياد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحذور ولا شاغلة عن طاعة الله. واما ما يفعله الناس في منى من اللعب فلا يجوز. لان ذلك خلاف ما شرع له من التمسك.

قال الله تعالى - [00:31:43](#)

قال واذكروا الله في ايام معدودات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وذكر الله عز وجل وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء والتصدية - [00:32:08](#)

واستنبط من الحديث كراهية الفرع في اعياد المشركين والتشبه بهم. اعياد المشركين منقسمة الى قسمين اعياد دينية لهم فهذه لا يجوز لا تجوز المشاركة فيها مطلقا واعياد ليست دينية هم وباقي الخلق فيه سواء - [00:32:25](#)

فهذه يعني يكره المشاركة فيها ولا يقال انها تحرم مثال اعياد المحرمة مثل عيد الكريسماس او عيد الفصح ونحو ذلك من اعيادهم نعم طن نعم يستحب في هذا اليوم التوسعة للعيال والاولاد نعم - [00:32:47](#)

بالمال بالملابس بالطعام باللهو واللعب المباح الذي لا يكون مختصا به يعني مثلا لو قالوا نريد ان ان نعمل احتفال بيوم الارض نقول هذا بدعة ولا نقال انها محرمة كاحتفالهم بيوم كريسماس - [00:33:19](#)

هناك ديني وهذا ايش دينوي فنفرق يعني مثلا لو جانا انسان وقال لنا الاحتفال بالعيد الوطني مثلا نقول بدعة لكن هل الاحتفال بعيد الوطني مثل الاحتفال بالكريسماس لهذا هذا مقصود - [00:33:47](#)

نعم قال الحافظ رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه قال الشارح الحديث الدليل على استحباب المشي الى صلاة العيد - [00:34:05](#)

اذا لم يشق قال الحافظ عن ابي هريرة رضي الله عنهم انهم اصابهم مطر في يوم عيد صل بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. رواه ابو داود باسناد لين. قال الشارح الحديث دليل على استحباب صلاة العيد في المسجد - [00:34:18](#)

ترك الخروج الى المصلى لعذر كالمطر ونحوه الى العهد القريب كان الناس يخرجون الى المصليات مشيا مسافات اليوم الله المستعان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن يوم الجمعة من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب - [00:34:35](#)

لماذا لا نطبق هذا الحديث الله العظيم لو طبقنا هذا الحديث فكينا الزحام عن المساجد نعم والسيارات لا اله الا الله المستعان المسجد بعيد رح مشي بكر كيف يعني - [00:35:00](#)

يعني ما في منطق الا وفي مسجد جمعة شلون بعيد منطق هذي مسألة ثانية الان تخرج من قرية الى قرية للجمعة الركوب الركوب لاجل الخروج من قرية الى قرية سنة - [00:35:32](#)

قد جاء ان الصحابة كانوا يأتون الجمعة راكبين لكن كانوا يأتون من العوالي نتكلم عن من يكون بيته حول المسجد لا يسكن في حق الركوب حتى ما يسبب زحام خل الاماكن هذي حق اللي يجون من بعيد - [00:35:50](#)

نعم اذكر بمسجد الوالد رحمه الله كان الناس يأتون يأتون على خيولهم وعلى دوابهم وكانوا يربطونها بجانب المسجد. واما اهل القرية ما احد منهم يأتي بدابته ابدأ يتركون المكان لاهل - [00:36:07](#)

الذين يأتون من خارج القرية انا الذي ارجحه انه الوجوب هو شنو قال خلاص مع النساء حديث ام عطية رضي الله عنه كيف ما هو الصالح اذا اثبتوا لنا انه غير مكلف - [00:36:25](#)

هذا يسمى استدلال في محل النزاع لا ممتاز اذا كان مقصودهم الامر الحيض نقول الان بالنسبة لها الاستحباب لكن بالنسبة للي ما هو بحياض يجب ولا سوينها بينها وبينها سواء - [00:37:08](#)

كاننا نسوي بين المكلف وغير المكلف طبعا هو سؤاله عن المرة اللي مصليا ما هي الحاية اي نعم على اساس يكون جوابي يعني نعم قال الحافظ رحمه الله باب صلاة الكسوف - [00:37:28](#)

قال الشاذة الخسوف والخسوف هو قاعدة اللي ذكرها ابو ناصر قاعدة صحيحة ان الخطاب لغير المكلف منصرف للاستحباب مثل قول النبي مروا اولادكم بالصلاة هذا مو للوجوب لانهم ليسوا اهل للتكليف - [00:37:47](#)

هذا يسمى امر الاستحباب ما في اشكال فنحن نقول بالنسبة لذات الحيض الامر في حقها استحباب فاذا كان في حق من ليس بمكلف الامر الاستحباب فمن كان مكلفا الوجوب قال الشارح الخسوف والخسوف شيء واحد - [00:38:04](#)

احدهما قد وردت به الاخبار. قال الله تعالى فاذا برق البصر القمر جمع الشمس والقمر الايات. بعض اللغويين يخصص الخسوف للقمر والكسوف للشمس بعض اللغويين يقول لا فرق ولكن الذي جاء في القرآن - [00:38:24](#)

الخسوف للقمر والكسوف للشمس نعم هذا الذي جاء في القرآن والسنة لكن سؤال لماذا يقولون باب صلاة الكسوف دائما؟ ما يقولون باب صلاة الخسوف لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الكسوف - [00:38:42](#)

واضح ولم يقع للخسوف نعم قال الحافظ رحمه الله عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم - [00:38:59](#)

قال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياة فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف. متفق عليه - [00:39:13](#)

في رواية البخاري حتى تنجلي قاله للبخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. قال الشارح الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف في اي وقت حصل سواء كان وقت كراهة ام لا - [00:39:29](#)

وبه قال الجمهور وقوله يوم مات ابراهيم اي ابنه عليه الصلاة والسلام وموته في العاشرة من الهجرة قال ابو داود في ربيع الاول يوم الثلاثاء بعشر خلون منه قيل في الرابع - [00:39:46](#)

قوله فقال الناس ان كسبت الشمس لموت ابراهيم قال في سبل السلام وانما قالوا ذلك لانها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فان بالاعشار او الرابع لا يكاد يتفق فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:01](#)

انهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا اما ما يقوله بعض الناس اليوم - [00:40:17](#)

ان الخسوف والكسوف بسبب اه وجود الشمس بين الارض وبين القمر او وجود الارض بين الشمس والقمر او وجود القمر بين الشمس والارض فهذه الحسابات الفلكية وان كانت صحيحة لكن سؤالنا - [00:40:36](#)

من الذي جعلها كذلك لماذا جعلها كذلك العادة المطردة خلاف ذلك فلما اوجد وبين لنا انه قادر سبحانه ان يحجب عنا ضوء القمر ليلا وضوء الشمس في واضحة النهار دلنا ذلك على عظيم قدرته سبحانه وتعالى - [00:40:52](#)

فلا شك مهما كان حتى لو علموا ان في يوم كذا والكسوف في يوم كذا فان ذلك اية من ايات الله دالة على عظمة الجبار جل جلاله وعظيم قدرته سبحانه ذو الجلال والاکرام - [00:41:18](#)

لا قال الحافظ رحمه عجيب من قلوب لا تخشع ومن اعين لا تدمع ترى هذه الايات ولا تبالي بل ترى الزلازل بل ترى الفيضانات ترى الخسوف ترى الخسف ومع ذلك لا تتحد - [00:41:34](#)

الله العظيم ان من يقف على البصائر الله جل وعلا ان ينور بصائرنا نعم للناس الذي يظهر لي والله اعلم ان نشر او خبر الناس قبل وقوعه ليس من السنة - [00:41:53](#)

ولكن اذا امر ولي الامر انه صلاة الخسوف تكون في يوم كذا او في ساعة كذا فعلم بذلك لا يقال ان هذا خلاف السنة وانما يقال هذا امر مباح - [00:42:21](#)

نعم قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة واتي ركعات في ركعتين واربعة سجعات عليه وهذا لفظ مسلم في رواية الله فبعث مناديا ينادي - [00:42:35](#)

الصلاة جامعة. احفظوا هذا الحديث. حديث عائشة محكم وليس فيه اي خلاف صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات اذا كم صلى الكسوف ركعتين لكن في كل ركعة كم ركوع - [00:42:52](#)

ركوعا وكم سجود سجوده. اذا اربع ركعات واربع سجعات هذا هو المحفوظ نعم هو المتفق عليه قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الجهل بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقا - [00:43:09](#)

فيه دليل على مشروعية الاعلام لها بهذا اللفظ بان صفة صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدةان نعم قال الحافظ

رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:28](#) فصلى فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهدوء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام - [00:43:46](#)

اول ثم ركع ركوعا طويلا وهدوء الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس - [00:44:06](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية المسلم صلى حين كسفت الشمس وثمانية ركعات في اربع سجعات قال عن علي رضي الله عنه مثل ذلك. رواية المسلم دائما الذي يقرأ صحيح مسلم او قرأ يدرك ان الامام مسلم رحمه الله - [00:44:25](#)

مشى على طريقة معينة في صحيح وهو انه اولا يذكر اللفظ الذي لا خلاف فيه فهو ذكر الحديث ابن عباس الذي رواه البخاري وفيه انه ركعتان ولكن فيه اربع ركعات - [00:44:45](#)

ركعت ثم ذكر الرواية الاخرى التي فيها ثمان ركعات في اربع سجعات طبعاً في فرق بين ثمان ركعات وبين اربع ركعات اربع ركعات يعني اربع ركوعات ما في مشكلة. طيب ثمانية ركعات - [00:45:01](#)

في اربع سجعات هذا مشكل لكن قد يقول قائل ان ثمان ركعات في اربع سجعات يعني كل ركعة فيها اربع ركعات اه طويل جدا ما الذي يجعل هل الرواة هم الذين اضطربوا - [00:45:20](#)

واخطوا او ان الصلاة كانت طويلة فاخطأ في العد الصحابة الله اعلم لكن مما لا شك فيه هذه الصلاة ما وقعت الا مرة واحدة ما يصير نقول ايش ان صلاها اكثر من مرة ما وقعت الا مرة واحدة - [00:45:42](#)

فالصورة الصحيحة هي صورة التي ذكرها عائشة ام المؤمنين وابن عباس في المتفق عليه. الرواية الاخرى فيها نظر نعم ها الرواية كاملة نعم صنيع الامام مسلم قال الحافظ وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست ركعات باربع سجعات وله ان لمسلم ايضا شاذ - [00:45:59](#)

رواية عجيبة صلى ست ركعات باربع سجود يعني كل ركوع كم كل ركعة كم ركوع ثلاث ما شك الباب نعم قال لابي داوود عن ابي ابن كعب رضي الله عنه صلى فرقع خمس ركعات وسجد سجدة - [00:46:23](#)

وفاعلك الثانية مثل ذلك. يعني عشر ركعات شوف نعم قال الشارع صلاة الخسوف ركعتان بالاتفاق وانما الخلاف في عدد الركوعات في كل ركعة اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف فالجمهور على انها ركعتان في كل ركعة ركوعان. قال ابن عبد البر وهو اصح ما في الباب وباقي الروايات - [00:46:37](#)

معللات ضعيفة وهكذا وهكذا قال الحافظ نفسه حافظ ابن حجر بشرحه على الفتح بين ان الروايات الاخرى اعرض عنها البخاري لشذوذها نعم قال واتفق العلماء انه يقرأ في القيام الاول من اول ركعة الفاتحة - [00:46:59](#)

واختلفوا في القيام الثاني صحيح انه يقرأ بها في كل قيام فيه دليل على مشروعية تطويل القيام والركوع وكذلك السجود. كما في رواية مسلم من حديث جابر نحو نحو من ركوعه انتهى - [00:47:22](#)

فيقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيب ربنا ولك الى اخره وفي الحديث دليل على مشروعية بعد صلاة الخسوف. طبعاً الحنفية يقولون صلاة الكسوف ركعتان كالفجر كالجمعة ما في فرق - [00:47:37](#)

قالوا حديث هذي مضطرب طيب الحديث المتفق عليه ما فيه اضطراب صح ولا لا نعم قاله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت الريح قط الا جث النبي صلى الله عليه وسلم على وقال اللهم اجعلها رحمة - [00:47:54](#)

ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني قال الشارح الهدي الدليل على اسباب الدعاء عند هبوب الريح وفي الدعاء دعاء مأثور اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به ونعوذ بك من شر هذه - [00:48:10](#)

والشر ما ارسلت به. اما الدعاء الوارد فهذا ثابت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. اللهم انا نسألك من خير هذه الريح خير ما ارسلت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما ارسلت به هذا ثابت - [00:48:22](#)

في كل ربح يأتي. واما حديث اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاب فهذا ضعيف نعم انه آآ يعني الحافظ ابن حجر يريد ان يقول هل نحن اذا رأينا ريحا شديدا هي اية من آيات الله - [00:48:35](#)

هل نصلي الكسوف او ندعو الصواب نجوى نعم قال وعنه رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في زلزلة اذا ركعت اربع سجعات وقال هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مثله دون اخره - [00:48:57](#)

قال الشاب الحديث دليل على استحباب الصلاة في جماعة الصلاة والكسوف به قال احمد وطائفة. وقال الشافعي وغيره لا يسن التجميع الا في الكسوفين. واما صلاة المنفرد تنحو الله اعلم - [00:49:18](#)

الصواب ان الانسان كلما يرى اية من آيات الله يفزع الى الصلاة واما تجميع الناس فلم يسن في كل اية فلم يسن لا في الفيضانات ولا في الزلازل ولا في - [00:49:32](#)

الخسوف خسف الارض ولا فيها انما الذي ثبت جمع الناس في الخسوف والكسوف قال بعض العلماء يجمع الناس في الخسوف والكسوف حتى ينشغلوا عن النظر الى عين الشمس والقمر كما قاله بعض المعاصرين لكن هذا لا دليل عليه - [00:49:48](#)

اذ لو كان كذلك لكان الامر عاما ليس خاصا بالرجال ولو صلوا للزلازل لو صلوا للزلازل جماعة بدون تداعي فهذا امر لا ينكر كما فعله ابن عباس رضي الله عنه - [00:50:08](#)

اذكر مرة انه جاء ناس فيضان عجيب وانا كنت في الخامسة جاء فيضان عجيب اغرقت بيوتا ودمرت اراضي ومحاصيل فما وجد الناس كلهم كانوا يأتون الى موضع الفيضان الذي يأتي منه السيل - [00:50:26](#)

وكلهم كانوا يدعون متضرعين الى الله عز وجل تظرع عجيب اذكر انه مكثوا قرابة ثلاث ساعات وهم يدعون الله عز وجل بعد ذلك خف الماء ووقف فلما انتهى اذكره كأنه بالامس - [00:50:51](#)

فلما انتهى المطر والفيضان والسيل انا اذكر هذا الوادي كنت انا امشي بمفردي اتعداه فلما انتهى السيل كان اناسا جاءوا وحفروا الوادي حتى لا ينغمر الماء على القرية يمينا ويسار - [00:51:12](#)

حفرة هكذا فاذكر كان والدي يقول هذا بفضل الله عز وجل استجاب دعاء الناس والا لو مشى كعادتي هكذا كان الغمر يمين ويسار. نعم نخلص كتاب ولا تبي تروح صحيح انها تدرك - [00:51:30](#)

اه اخر آآ الركعة اخر ركعة اول ركوع من الركعة الاولى الركعة الثانية اول ركوع من الركعة الثانية لانها فيها الفاتحة الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - [00:51:54](#)

محمدا رسول الله رسول الله انما الصلاة حي حيا من صلى حيا لا حول ولا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله خلاصنا الدرس اذا عندكم اسئلة تفضل - [00:52:40](#)

ايه ده مم احرص نعم نعم اي نعم انا ما ادري وش اللي في بالك ولا عارف شنو اللي انتشر بالفيديو لكن السور ثبتت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الست كلها صحيحة - [00:53:57](#)

عرفت ايه واذا تبون نسويها الحين نروح نقوم نسويها هناك طبقها عمليا ها ها ايه لا بدون تصوير بس نقول لكم حنا صلاة - [00:54:39](#)